والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وهو المراد هنا وبكسر الجيم
ما لا يكون طاهرا غلظ بصيغة الفعل الماضي مبنيا للمفعول
اى غلظه الشرع بمعنى حكم بكونه غليظا وهو النجاسة
الغليظة كبول ما لا يؤكل لحمه ولو من صغير لم يأكل غير
اللبن وغائط ودم ولحم وخرء دجاج وبط وأوز وطاوس
ودراج وروث وخثى وبعر اذا كان ذلك النجس فوق
اى أعلى والكثر من قدر الدرهم وهو مثقال وزنه عشرون
قيراطا لانه اذا كان قدر الدرهم كان معفوا عنه لا يمنع
صحة الصلاة لكن يكره كراهة تحريم لوجوب غسله ودونها
دون الفرض وغسل الزائد على الدرهم فرض والاقل منه
سنة فتركه مكروه تنزيها وهذا في نجس كثيف ذى
جرم وفوق معطوف على فوق الدرهم اى الكثر من مقدار
عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الأصابع وبينه
بعضهم انه بحيث لو وضع في كفه ماء وبسط كفه لا يستقر
في كفه في نجس مغلظ رقيق يسيل مثل الدم والبول
والخمر ونحوها فلو كان مقدار عرض الكف كان معفوا
عنه لا يمنع صحة الصلاة كما ذكرنا في قدر الدرهم او من نجس
خثى معطوف على غلظا اى كان نجسا نجاسة حقيقية
اذا كان ذلك النجس قدر اى مقدار ادنى ربع
اى اقل ثوب ساتر لاقل عورة وهى عورة الرجل
من تحت سرته الى تحت ركبتيه فلو كان النجس

المخفف

المخفف ادنى من ربع ذلك الثوب كان معفوا عنه تصح
به الصلاة مع الكراهة كما تقدم في قدر الدرهم
قال في شرح الدرر وعنى ما دون ربع ثوب قيل المراد
به ربع اقل ثوب تجوز فيه الصلاة وقدره ابو يوسف
بشبر في شبر وفي شرح الشيخ الولد رحمه الله تعالى
ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وهو اصح ما
روى كما ذكره الاقطع وقيل ربع موضع النجاسة
كالذيل والدخريص وهو المنبسقة والعضو المصاب
كاليد والرجل وقيل ربع جميع الثوب والبدن
كبول كل حيوان ماكول اللحم كالابل والبقر والغنم
وبول الفرس ايضا وان اختلفت الروايات في كراهة
اكل لحمها مع الموافقة على انها ليست للنجاسة
وخرء الطائر بلا در المعهد الذهنى اى المعهود عنه
الفقها ان خرءه نجس وهو ما لا يؤكل لحمه كالصقر
والباز والشاهين فان خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
طاهر كالحمام والعصفور وهذا في طير يذرق
من الهوا واما ما يؤكل لحمه مما لا يذرق في الهوا كالبط
والاوز والطاوس ونحوها فخرءه نجس نجاسة غليظة
كما تقدم وشرطها اى الصلاة ايضا استقبال عين
اى ذات الجهة الكعبة وهى البقعة والهوا الى
عنان السما لا الحيطان حتى لو وضعت في مكان
اخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)